اما اذا كان الحمل للواطي فيحرم على الزوج وطيها حتى تضع ولا تنقضي العدة
الاخرى هنا بالحيض الاولى قول اصله بالاقرا على الحمل قال الامام والغزالي
لان في انقضائها بذلك مصيرا الى تداخل عدتي شخصين وما قالاه فيه تجوز
بل منعه في المطلب واشار اليه الرافعي بعد هذا كله ان امكن كونه من احدهما فقط
وان لم يمكن كونه منهما اي من واحد منهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول
ولدون ستة اشهر من وطي الثاني لم تنقض به اي بوضعه عدة احدهما اذ لم يلحق به
وطيها بشبهة او ان الزوج راجعها او جدد نكاحها لانتفائه عنهما بل
اذا وضعت تممت عدة الاول ثم استانفت عدة الثاني وتعتد معه بالاقرا
لانها اذا لم تعتد بالحمل كانت كالحائل وفي المراجعة معه الوجهان السابقان
ومقتضاه تصحيح الجواز اما المراجعة بعد وضعه فيما بقي من عدة الزوج
فجائزة قطعا وعن ابن الصباغ ما يقتضي انه تنقضي به عدة احدهما لا بعينه
لامكان كونه من احدهما بوطي بشبهة ثم تعتد من الاخر بثلاثة اقرا
وهذا محله عقب قوله لم تنقض به عدة احدهما كما فعل الاصل وعزوه
الى ابن الصباغ ماخوذ من كلام الاصل اواخر الباب السابق وينبغي حمله على ما
اذا ادعت ان احدهما وطيها بشبهة او ان الزوج جدد نكاحها او راجعها
فلا ينافي ما مر وان امكن كونه من كل منهما عرض بعد الوضع على القائف
فان الحقه باحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى او كان الطلاق رجعيا لحقه
وانقضت عدته بوضعه فتعتد للاخر وان فقد القائف ولو بان كان على
مسافة القصر او اشكل عليه الحال او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد
وتعذر عرضه عليه انقضت عدة احدهما بوضعه لانه من احدهما ثم تعتد
للاخر بثلاثة اقرا لانه ان كان الولد من الثاني فعليها بعد وضعه بقية
عدة الاول او من الاول فعليها بعده عدة كاملة للثاني فتجب الثلاثة
وان كان قد سبق الوطي فراق احتياطا لاحتمال كون الولد من الزوج وتصح رجعتها
مع وجود هذا الحمل لان زمنه اما زمن عدته او زمن عدة غيره الذي تقع
فيه رجعته لا بعده اي بعد وضعه لاحتمال كونه منه وان عدته انقضت
بوضعه فلو راجع بعده في القدر المتيقن انه من الاقرا لا فيما وجب احتياطا
كالقرابين في صورته السابقة وبان انها في عدته بان الحقه القائف بالثاني
الاولى ما في العدة
او راجع مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده في باقي عدته
صح لوجود رجعته في عدته بيقين بخلاف ما لو لم يبن في الاولى انها في عدته
وما لو راجع مرة في الثانية لاحتمال وقوعها في عدة غيره وان كانت بائنا
فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في
عدة الثاني فان بان بعد القائف انها في عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا
بما في نفس الامر وليس هو من وقف العقود وانما هو وقف على ظهور امر كان عند

العقد

العقد او نكحها مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده في باقي عدته على ما مر فيه
صح ايضا لذلك خلافا للامام ولو حذف المصنف الاول كان اخصر واوفق بما قدمه
في مسئلة الرجعة وان نكحها الواطي بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج
حينئذ وكذا ان نكحها بعده في باقي عدة الزوج على ما مر فيه كذلك فلو بان في هذه
بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما في نفس الامر وخرج بها في العدة ما لو
نكحها الثاني فيما وجب معه احتياطا كالقرابين فيما مر فيصح النكاح قطعا لانها
في عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة وينقطع فراش الاول بوطي
الشبهة بعد انقضاء العدة لا بالنكاح الواقع حينئذ لانقطاع النكاح الاول
والعدة عنه ظاهرا فلو ولدت فالامكان منهما الحق بالواطي او الناكح الثاني
كما مر اواخر الباب السابق واما النفقة للمعتدة فلا تجب على ذي الشبهة
وان الحق به الولد بنا على الاظهر من انها تجب للحامل لا للحمل ولا يطالب بها
الزوج في الحال لانها لا تلزم بالشك في السبب وعند عدم مطالبته بها حتى
يلحقه به القائف فيطالبه مدة الحمل الماضية ولكن تسقط عنه مدة اجتماعها
اي هي وذو الشبهة في النكاح الفاسد لنشوزها به وكذا في حالة الوطي
بالشبهة ولو بغير نكاح فاسد كما بحثه الاصل على قياس ما مر عن الروياني
من انه لا رجعة في تلك الحالة لخروجها عن عدته واول مدة اجتماعها القاطعة
لعدة الاول من وقت الوطي وان عاشرها قبله كما يعلم مما سياتي وصرح به الاصل
ويلزم الزوج فيما اذا الحق الولد بالواطي نفقة مدة القرء بعد الوضع في الطلاق الرجعي
كنفقة مدة النفاس كما ان له الرجعة فيها ولا يمنع ذلك كونها لا تحسب من العدة
كمدة الحيض صرح بذلك الاصل فلو تعذر الالحاق باحدهما بان لم يكن قائف
او اشكل عليه الحال او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات وتعذر عرضه عليه
فلا نفقة لها على واحد منهما للشك في سببها الا ان كانت رجعية فلها على الزوج
اقل واجب العدتين وفي نسخة احدى العدتين اي الاقل من نفقتها من يوم
التفريق الى الوضع ونفقتها في القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع
وهو قرء فيما مر لتيقن وجوب الاقل عليه اذ الحمل ان كان منه فنفقته زمن الحمل
عليه او من الثاني فنفقة زمن العدة عليه ويطالبان بنفقة المولود مدة الاشكال
ونحوه مناصفة الى ان يلحق باحدهما بالحاق القائف او بانتسابه اليه بعد بلوغه
وفارق ذلك عدم مطالبتهما بنفقة المراة مدة الحمل لان وجوبها على احدهما
غير متيقن لجواز ان يكون الحمل من الواطي بالشبهة ولا نفقة عليه كما مر
ونفقة الولد متيقن وجوبها على احدهما وليس احدهما باولى من الاخر فان لحق
باحدهما وقد انفقا عليه رجع عليه الاخر بما انفقه عليه لانه متبرع الا ان
انفق عليه باذن الحاكم ولم يدع الولد فانه يرجع على الاخر بذلك لانه حينئذ غير
متبرع فان مات الولد في مدة الاشكال جهزاه كما ينفقان عليه في حياته وتعتبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)